**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة الـتعقيـب**

**عـ 55020 ـدد القضية**

**تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2018**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 سبتمبر 2017 من الأستاذة "س. س." المحامية لدى التعقيب.

**نيابة عن** الشركة" ت. ت. ل. ت." في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس.

**ضـد**: 1 "و. ب. س." المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "س. ج." المحامي لدى التعقيب.

2 المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره **** تونس.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـــــدد 68880 بتاريخ 2017/06/13 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص قبول مطلب التداخل والقضاء مجددا بالزام شركة "ت. ل. ت." في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمستأنف المدعي في الأصل "و. ب. س." جميع الغرامات المحكوم بها ابتدائيا كنقضه فيما قضى به سلبا والقضاء مجددا بالزام المحكوم عليها بأن تدفع للمحكوم لفائدته 1699,511 دينار لقاء الضرر المهني وتغريمها لفائدته ب 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور واعفائه من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهاورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ للمعقبة في 2018/03/23 وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/04/10

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2017/10/04 والمبلغة نسخة منها للمعقبة في 2017/08/31.

وبعد الاطلاع على رد كل من المعقب ضدهما على مستندات الطعن والواردة على كتابة هذه المحكمة في الاجال القانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/06/18 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**مـن حيـث الشكـل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل في حق ابنه القاصر "و." المعقب ضده الأول الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس2 عارضا انه بتاريخ 2012/03/19 وعندما كان مرافقا لسائق دراجة نارية غير مؤمنة تعرض لحادث مرور تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها، وقد لحقت بالمدعي أضرارا بدنية يطلب التعويض عنها طبقا لأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005. وطلب عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني ثم تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية الحكم عـــدد 9987 بتاريخ 2014/07/15 القاضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور أن يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر "و." المبالغ المالية التالية: 6.056,145 دينار لقاء الضرر البدني و1.345,808 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي و100 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و300 دينار لقاء المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

فاستأنفه كل من المدعي في الأصل و المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين اعلاه فعقبته المحكوم

ضدها بواسطة نائبتها التي جاء بمستندات طعنها ما يلي:

**المطعن الأول: خرق القانون:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في فهم الفصول 151 و149 من م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير، ذلك أن المشرع حين تحدث عن المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية لم يقصد من ذلك الزام المتضرر بالمرور بهذا الطور وانما تحديد المؤمن المطالب بالتعويض طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005. وقد تجاهلت المحكمة المعنى الحقيقي للفصول المذكورة وقضت بالزام الطاعنة بالتعويض رغم ادخال المكلف العام بنزعات الدولة الذي من المفروض أن يكون هو الملزم بالتعويض طالما ثبت أن الوسيلة التي كان يمتطيها المطعون ضده المتضرر لم تكن مؤمنة. ومن جهة أخرى فقد ثبت من محضر البحث الجزائي ان مسؤولية الحادث يتحملها بأكملها سائق الدراجة النارية لصدمه للسيارة المؤمنة لدى الطاعنة من الخلف تطبيقا للحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات. واعتبرت نائبة المعقبة أن محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون وطلبت نقض حكمها واحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى وارجاع معلوم الخطية المؤمن اليه.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضده "و. ب. س." أن المتضرر المذكور لم يمر بمرحلة التسوية الصلحية ولا وجاهة حينئذ في الزام المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق حوادث السير بأي تعويض كما لا وجاهة في تطبيق الاتفاقية للتعويض لحساب الغير. وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على تطبيق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت حصريا عندما يتم تقديم عرض التسوية الصلحية. وعليه فهو يطلب قبول التعقيب شكلا ورفضه موضوعا.

وحيث جاء برد المطعون ضده المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق الضمان أن إجراءات الادخال أمام محكمة البداية كانت مختلة شكلا لعدم احترام اجل الستين يوما. علما وأن المكلف العام بنزعات الدولة قد أحجم عن الحضور وعن تقديم جوابه، وكان على المحكمة أن تصرح برفض إدخاله شكلا عملا بأحكام الفصل 71 من م م م ت لذلك فان محكمة الحكم المنتقد قد أصابت حين قضت بنقض الحكم الابتدائي وبرفض الادخال شكلا. وأضاف أن عريضة الادخال قد جاءت خالية من التنصيصات الوجوبية على معنى الفصل 70 م م م ت وهو ما يجعلها عرضة للبطلان طبقا للفصل 14 م م م ت. ومن جهة أخرى فقد حدد الفصل 172 م ت

نطاق تدخل الصندوق وتعهده بدفع التعويضات ولا يجوز التوسع فيها وذلك للطبيعة الاستثنائية والثانوية التي يكتسيها دور صندوق الضمان. واعتبر أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لذلك يفوض المكلف العام بنزعات الدولة النظر في قبول مطلب التعقيب شكلا من عدمه ويطلب التصريح برفضه أصلا.

**المحكمــة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:**

حيث اقتضى الفصل 149 أنه: في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 151 م ت ما يلي:

لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وحيث ان الفصلين 149و151 وردا في باب التسوية الصلحية .

وحيث يفهم من الفصل 151ان المتضرر من حادث مرور لايمكنه توجيه دعواه الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وبتسديد التعويض المستحق .

وحيث أن المرور بالمرحلة الصلحية مع شركة التأمين ليس وجوبيا وانما أمر اختياري موكول للمتضرر ويمكنه تجاوزه والمرور مباشرة الى المرحلة القضائية وذلك وفق مقتضيات الفصل 149 المشار اليه أعلاه. وقد جاء الفصل 151 ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد من

مجلة التأمين المتعلق باجراءات التسوية الصلحية ولا يمكن تطبيقها الا اذا اختار المتضرر الالتجاء الى إجراءات التسوية الصلحية، أما وأن المتضرر المعقب ضده الان لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية واختار القيام قضائيا ضد الشركة المؤمنة للسيارة المشاركة في الحادث، فانه لا يمكن اجباره على القيام ضد المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بدعوى أنه كان يمتطي وسيلة غير مؤمنة.

وحيث ومن جهة أخرى وعملا بأحكام الفصل 122 من نفس المجلة فان صفة المتضرر كمرافق لسائق عربة شاركت في الحادث من شأنها أن تنأى به عن كل خوض في المسؤولية والمتسبب فيها، وقد مكنه المشرع من الخيار في القيام ضد أي مؤمن للوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة بقطع النظر عن مسؤولية مؤمنيهم فيه.

وحيث أن المعقب ضده في قضية الحال لم يقدم مطلبا في التسوية الصلحية وبالتالي فانه لم يحدد الطرف الملزم بتقديم عرض في التسوية الصلحية واختار التقاضي المباشر طالبا الزام المعقبة بجبر الأضرار اللاحقة به جراء الحادث وكان تمسك الطاعن بإدخال المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور واستجابة المحكمة لذلك الطلب في غير طريقه لعدم اختيار القيام باجراءات التسوية الصلحية من جهة ولتمتع المطعون ضده بتطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية بصفته مرافقا لسائق الدراجة النارية ولو ثبت تحمل الأخير لكامل المسؤولية عن الحادث.

وحيث وتبعا لما تقدم فانه لا جدوى من الخوض في مدى صحة إجراءات ادخال المكلف العام بنزعات الدولة ولا تأثير لها على حقه في مطالبة المعقبة بالتعويض له عن الأضرار اللاحقة به طالما خول له المشرع بصفته مرافقا الحق في اختيار الطاعنة باعتبارها مؤمنة لاحدى العربات المشاركة في الحادث والقيام ضدها دون غيرها من الأطراف الضامنة لمسؤولية باقي السائقين.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ولم يأت الطاعن بما يوهنه واتجه رد طعنه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

**وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية 16**

**برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.**

**وحرر في تاريخه**